المسؤولية الموضوعية للمنتج
كضمانة لوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

ماني عبدالحق، أستاذ مساعد قسم (أ)،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر

الملخص:
يهتم موضوع البحث بتوضيح أسباب قيام المسؤولية الموضوعية حالة الإخلال بأحكام وسم السلع الغذائية، التي تعتبر معيبة لتخلف عنصر السلامة فيها، ولحق بالمستهلك ضرر عن هذا العيب فهو ملزم بالتعويض، إلا إذا وجد حالة من حالات الإعفاء كإنتفاءها، أو تقادمها.

Résumé:
Le législateur algérien a recommandé à tous les producteurs au cours de processus de mise à la consommation d'inclus les mentions obligatoires, dans les étiquettes ou sur l'emballage. en appliquant les conditions d'étiquetages des denrées alimentaires citées par la loi 09-03 et par réglementation en vigueur, en plus des mentions citées par des textes spéciaux. En cas de manquement des règles de l'étiquetage des denrées alimentaires ces produits Seront considérés comme faisant défaut et les textes de la responsabilité objectif seront appliqués.

مقدمة:
في ظل التطور الذي يشهده عالم الصناعة الغذائية وما نتج عنه من تنوع وتشابه في السلع الغذائية، الذي أثر على علم المستهلك، ما دفع بالدول إلى إصدار تشريع ينظم عملية عرض السلع للاستهلاك السلع، عن طريق فرض واجب على عاتق المنتج، ومن بينها وسم السلع الغذائية، وفي حالة الإخلال رتب المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية، وأمام العيوب التي ظهرت على هذه الأخيرة استحداث المسؤولية الموضوعية، وقد أخذ بها المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني في سنة **2005**، ومنه تطرح الإشكالية، **إلى أي مدى يمكن أن تحقق المسؤولية الموضوعية الضامنة الكافية لعميلة وسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري؟**.

المبحث الأول: تنظيم وسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.
نظم المشرع الجزائري وسم السلع بتبيان مدلول المصطلح، وشروط وسم السلع الغذائية وصولا إلى البيانات الإجبارية، وهذا ما سوف نأتي على شرحه.

المطلب الأول: ماهية وسم السلع الغذائية.
لإلقاء المسؤولية على عاتق المتدخل حالة إخلاله بوسم السلع الغذائية لابد من إيجاد تنظيم قانوني يبين الحدود التي يلتزم بها هذا الأخير قبل عرض السلع للاستهلاك، سواء على المستوى المفاهيمي لعملية وسم السلع أو مميزاته.

الفرع الأول: مفهوم الوسم.
مصطلح وسم السلع بصفة عامة ظهر حديثا، وتبنته التشريعات في قوانين حماية المستهلك، مما ستوجب البحث عن صدوره في التشريع الجزائري، وكذا تعريفه.

أولا: الأساس القانوني لوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.
أقر المشرع الجزائري عملية وسم السلع الغذائية بالقانون رقم **90-39** المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. ونظمه بالمرسوم التنفيذي رقم **13-378** المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام[1]، الذي بموجبه ألغى المرسوم التنفيذي رقم **90-367** المؤرخ في **10** نوفمبر **1990** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

ثانيا: تعريف وسم السلع الغذائية.

يعرف الوسم في الفقه الاقتصادي على أنه :" مجموع المعلومات التي يزود بها المستهلك أو المستعمل الصناعي والمثبتة على غلاف المنتج موضحا له نوعية المنتج وشكله وجودته وكيفية استعماله وفترة الاستعمال"[2]، ومنه الوسم في الفقه الاقتصادي هو جملة من البيانات، الموضوعة على السلعة الهدف منها تقديم إيضاحات، والمستقرأ للتعاريف التي أبداها فقهاء الاقتصاد اتفقوا أن هذه البيانات تتعلق بتزويد المستهلك بالمعارف المتعلقة بالسلعة الغذائية حتى يكون استهلاكه على النحو السليم.

أما في الفقه القانوني يعرف الوسم بأنه:" تلك البيانات الموضوعة على الغلاف أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك"[3]، وفي هذا التعريف تم التركيز على أهمية الوسم الإعلامي بالنسبة للمستهلك، لاقتصاره على دور البيانات في إعلام المستهلك، وجاء هذا التعريف مبتورا، لأنه لم يبن طبيعة هذه البيانات وحدودها.

أما على المستوى التشريعي فعرفه المشرع الفرنسي بالمادة **R 1-112** من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه :"بيانات أو توضيحات أو علامة تجارية أو رموز أو صور تتعلق بالمنتج، وتتضمن تعريفا به من خلال وضعها على غلافه أو على أية وثيقة أو بطاقة مصاحبة له"[4]. في حين عرفه المشرع الجزائري الوسم بالمادة **03** من القانون **09-03** :" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها". مما يفهم أن الوسم هو جملة البيانات الإعلامية المتعلقة بالسلعة.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنص المادة **R 112-1-3** من قانون الاستهلاك الفرنسي، المأخوذة من التوجيه الأوربي رقم **2000-13** المتعلقة بوسم المنتوجات الغذائية وإشهارها.

ثالثا: مميزات وسم السلع الغذائية.

تتعلق المميزات بالشروط التي يجب أن تتوفر في بطاقة الوسم أو الغلاف وهي الوسيلة التي توضع عليها بيانات الوسم، وكذا الشروط المتعلقة ببيانات الوسم نفسها.

أ)- الشروط الواجب توافرها في بطاقة الوسم.

حدد المشرع الجزائري شروط الواجب توافرها في بطاقة الوسم بموجب المادة **18** من القانون **09-03.** التي يمكن تلخيصها في أن تكون البطاقة لصيقة بالسلع ملازمة لها[5]، وبيانات البطاقة غير قابلة للمحو أي يتعذر محوها في الحالات الطبيعية، محمية من تأثير العوامل الخارجية التي تحتك بها كالماء، مما يؤدي لمحو بيانات الوسم[6].

ب)- الشروط الواجب توافرها في بيانات الوسم.

كما ألزم المشرع على المنتج إدراج البيانات الإجبارية، وألزمهم أن تكون بيانات الوسم **واضحة** وضوح الخط وبروزه، تجلب انتباه المستهلك من الوهلة الأولى، يمكن قراءتها في الظروف العادية عند طرح السلعة للاستهلاك[7]. أما مفهومة أن تكون غير غامضة، حتى لا توقع بالمستهلك في اللبس أو الغلط، ويتحقق هذا بالملائمة بين قدرة المستهلك على الفهم والأسلوب اللغوي للبيانات في الحالة العادية.

كما يشترط أن تكون وافية باحتوائها لجميع البيانات الإجبارية الواجب ذكرها[8]، فأي اقتضاب في البيانات أو إدراج بيان دون آخر من البيانات الإجبارية، نكون بصدد وسم غير قانوني، إلا ما استثني بنص خاص. تكون بيانات الوسم غير مغلطة من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك[9].

بالإضافة إلى أن تكون مكتوبة لأنها أهم وسيلة في الإعلام والأكثر فاعلية من المعلومات المقدمة شفويا لدوامها دقيقة الصياغة، وباللغة الجزائري ليسهل فهمها.

المطلب الثاني: مضمون وسم السلع الغذائية.

أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة لوسم السلع الغذائية، من خلال تحديد مجاله من حيث الملزم به، ومكان وزمان تنفيذه. كما حددت البيانات الإجبارية الواجب إدراجها على السلعة الغذائية.

الفرع الأول: مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية

الالتزام بوسم السلع الغذائية كأصل عام له مجاله القانوني سواء من حيث أطرافه، محله، وخصوصيات تنفيذه.

أولا: المدين بوسم في السلع الغذائية.

فرضت النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك واجبا على من يلقي بالسلع الغذائية للاستهلاك أول مرة (يأخذون صفة المنتج)، كما أن نظام المسؤولية الموضوعية يقع على المنتج الحقيقي (النهائي) للسلعة الغذائية، على أساس أنه أفضل من غيره، وهو الأول الذي يعرض السلعة الغذائية للاستهلاك، أما خطأ المتدخلين الذين يأتون بعد المنتج تترتب المسؤولية عن أخطائهم الشخصية العمدية أو غير العمدية. ومنه قد يكون المنتج الفعلي، أو الحرفي، أو المستورد حالة كانت السلع مستوردة، مسؤولين عن انعدام الوسم على السلع الغذائية، غير أن الأشخاص الذين يأتون بعدهم يقع عليهم التزام بالرقابة، وإلا كانوا مسؤولين عن رعونتهم وإهمالهم ومنه وجب تعريف كل واحد منهم:

ثانيا: مفهوم السلعة الغذائية.

السلعة هي أي شيء نافع له طلب وعرض[10]. والسلع تتنوع حسب الزاوية التي ينظر منها، فقد تكون سلع استهلاكية، وهذه الأخيرة تعرف بالسلع التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها في إشباع حاجاته[11]، ومن بينها السلع الغذائية، التي اصطلح عليها بالمواد الغذائية في المادة **03** من القانون **09-03** التي عرفتها بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الغذاء وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

ثالثا: مكان وزمان وسم السلع الغذائية.

لم يترك المشرع الجزائري للمنتج الحرية في تحديد مكان وسم السلع الغذائية، حيث ألزم بوضعها على بطاقة تلصق بالسلعة مباشرة إذا كان جسمها صلبا، أو وضع البطاقة أو البيانات على الغلاف مباشرة حالة المواد الغذائية الموضبة داخل أغلفة. كما ألزم المنتج بوسم السلع الغذائية لحظة وضعها للاستهلاك، الذي يعرف على أنه مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[12].

رابعا: بيانات الوسم الإجبارية للسلع الغذائية.

ويتعلق بجميع البيانات الإلزامية، والتي يجب أن تظهر على بطاقة الوسم أو على جسم السلعة الغذائية والمحددة بالمرسوم التنفيذي رقم **13-378**، البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بهوية السلعة، والبيانات المتعلقة بمكوناتها والكمية، والاستعمال الصحيح، تواريخ الاستهلاك ورقم الحصة.

أ- البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بهوية السلعة ومنتجها.

ويتعلق الأمر بتسمية المبيع، ويكون واضحا بما يكفي لتمكين المستهلكين من التعرف على طبيعته الحقيقية وتمييزه عن المنتوجات الأخرى التي يمكن أن تشكل التباسا معه. وكذا تحديد بلد المنشأ و/أو بلد المصدر في حالة أن المنتوج مستورد، غير انه إذا كان المنتوج إنتاجا محليا، فلا يعد بيان بلد المنشأ أو بلد المصدر إجباريا[13]. كما يلتزم بذكر واسم الشخص منتج السلع، أو الموظب له أو المعبئ، أو اسم المستورد في حالة أن السلعة كانت محل عملية استيراد، لأنه من الصعب متابعة منتجها خارج حدود إقليم الدولة[14].

ب- البيانات المتعلقة بمكونات السلعة والكمية الصافية.

يلزم المنتج ذكر قائمة المكونات المتعلقة بالسلعة الغذائية[15]، ويعبر عنها بالنظام الدولي[16]، ويسجل الوزن الصافي المقدر على بطاقة الوسم عندما تعرض مادة غذائية صلبة معينة ضمن وسائل الحفظ[17]. أما في حالة إن كانت التعبئات مكونة من عدة تعبئات بنفس الكمية ومن نفس المادة الغذائية فيتم ذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية وعدد التعبئات الإجمالي، وتصبح غير إلزامية إذا كان العدد واضح الرؤية من الخارج، أما حالة أن هذه

التعبئات غير معتبرة كوحدات بيع فإن تحديد الكمية الصافية يكون بذكر الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتعبئات الفردية([18])، إلا ما استثني بنص خاص.

ج)- البيانات الإجبارية العامة المتعلقة بالاستعمال الصحيح للسلعة.

ليتمكن المستهلك من الاستعمال الصحيح للسلعة لابد من إدراك شروط استعمالها[19]، خاصة تلك السلع التي يجهلها، ليتمكن من الحصول على الفائدة المرجوة منها[20]. كما يضاف إلى طريقة الاستعمال طريقة وشروط حفظ السلع الغذائية، فلابد من ذكر الطريقة العلمية لحفظ المنتوج خاصة في المنتوجات الغذائية، التي تتطلب شروط حفظ خاصة مثلا الحفظ في درجة حرارة معينة.

د)- البيانات المتعلقة بتواريخ استهلاك السلع الغذائية ورقم الحصة.

يمنع عرضها للاستهلاك بعد العمر الافتراضي المقدر لها يفترض أن بعد مدة معينة تفقد السلعة خصائصها الجوهرية كلا أو بعضا، فتصبح المادة بعدها غير صالحة للاستعمال أو فاسدة[21]. ويلتزم المتدخل أن يذكر التاريخ بذكر اليوم، الشهر، والسنة، إلا في الأحوال التي تكون فيه المواد الغذائية صلاحيتها، إلا ما استثني بنص. كما اوجب ذكر التاريخ المتعلق بالمواد الغذائية المجمدة أو تاريخ التجميد المكثف للمواد الغذائية ذات التجميد المكثف، وتاريخ التجميد، أو تاريخ التجميد المكثف، أو الإشارة إلى مكان الموجود به تاريخ التجميد أو تاريخ التجميد المكثف، وهذا التاريخ يتكون بالترتيب من اليوم والشهر والسنة[22].

أما السلع الغذائية سريعة التلف والتي تشكل خطرا فوريا على صحة الإنسان بعد مدة أقل من **03** أشهر، فيستبدل التاريخ الأدنى للصلاحية بالتاريخ الأقصى للاستهلاك[23].

ه)- البيان المتعلق برقم الحصة في التشريع الجزائري:

ألزم المشرع الجزائر المنتج بإدراج البيان المتعلق برقم الحصة على بطاقة الوسم ورغم أن هذا البيان غير موجه للمستهلك بالخصوص، إلا أنه يسهل سحب تلك السلع المعيبة من السوق. غير أن المشرع الجزائري أعفى الإشارة إلى البيان المتعلق برقم الحصة على المواد الغذائية السريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن ثلاثة أشهر أو تساويها[24].

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية المترتبة عن عدم وسم السلع الغذائية.

أخذ المشرع الجزائري بنظام هذه المسؤولية بالمادة **140** مكرر من القانون المدني الجزائري المطابقة لنص المادة **1386-1** من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية.

حتى ترتب المسؤولية الموضوعية آثارها عن عيب في السلعة، لابد من توافر أركانها وهي العيب، الضرر،العلاقة السببية ومنه أركانها هي:

الفرع الأول: العيب في السلعة كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية.

لم يعرف المشرع الجزائري العيب غير أنه حدد مفهوم المنتوج السليم والتريه والقابل للتسويق بأنه كل ":منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"[25]، ومنه يكون المنتوج سليما إذا كان لا يمس بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وعليه يعد عيبا كل مخالفة للالتزامات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون **09-03**، كالالتزام بالسلامة، والمطابقة، والإعلام[26]، ومنه فعدم تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية أو تنفيذ بغير الشكل التي تفرضه النصوص القانونية المنظمة لعملية وسم السلع الغذائية يعتبر عيبا في السلعة، يثير المسؤولية عن عيب في المنتجات إذا وقع ضرر للمستهلك، وحتى وإن كان يلبي الرغبات المشروعة لجمهور المستهلكين، وما على المضرور إلا إثبات أن السلعة غير موسومة بالبيانات الإجبارية حتى تقوم مسؤولية المتدخل.

والعيب هنا لا يتعلق بالعيب الخفي المنصوص في القوانين المدنية، فتقدير العيب وفق معيار موضوعي، هو رغبة جمهور المستهلكين، والذي يرتكز على درجة السلامة والأمن التي كان بإمكان المنتج تحقيقها ببذل العناية اللازمة، وفي مجال وسم السلع الغذائية فتقدير العيب يتمثل في انعدام بيانات الوسم الإجبارية على السلعة الغذائية، والتي يبنى عليها الثقة المشروعة لجمهور المستهلكين بسلامة السلعة(27).

الفرع الثاني: الضرر كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية.

الضر أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له(28)، وهو شرط لقيام المسؤولية الموضوعية**(29)**، فلابد من حدوث الضرر ولو معنوي للمستهلك، فلا يكفي وجود العيب لقيام المسؤولية التقصيرية على عاتق المتدخل. فهدف المسؤولية الموضوعية هي جبر الضرر الحاصل، نتيجة عيب في السلعة، وترفع من أي طرف تضرر من عيب في السلعة الغذائية.

فكل الأضرار التي تمس المستهلك في صحته وسلامته الجسدية، في أي صورة كانت إلى غاية الموت[30]، أو الأضرار التي تمس بمصالحه المادية أي تتعلق بالذمة المالية للشخص[31]، بما فيها السلعة الغذائية المعيبة[32].والأضرار المعنوية، كلها واجبة التعويض. حتى الضرر المتوقع حالة الغش أو الخطأ الجسيم الصادر عن المنتج.

الفرع الثالث: العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية.

يجب أن تكون العلاقة السببية محققة ومباشرة(33)، ومفادها أن العيب في السلعة لانعدام بيانات الوسم على السلعة الغذائية أو بغير الكيفية المشترطة قانونا هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وتنتفي بانعدام السببية بين العيب والضرر الحاصل، ومنه يكفي إثبات أن الضرر قد حدث نتيجة العيب حتى تقوم مسؤولية المتدخل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[34].

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية.

لكي يترتب الجزاء على المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية، لابد من إثبات توافر أركانها، وأن لا يوجد ما يسقط المسؤولية عن الشخص المسؤول عن وسم السلع الغذائية.

الفرع الأول: إثبات المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية:

إذا أسس المستهلك المضرور دعواه على أساس المادة **140** مكرر القانون المدني الجزائري فهنا يقع عليه إثبات أن عيب في السلعة أثناء عرض السلعة للاستهلاك هو السبب في حدوث الضرر، ويكون ذلك بإثبات انعدام وسم السلع الغذائية، ومنه فتقوم قرينة على أن السلعة مخالفة للتنظيم القانوني للوسم سبب حدوث الضرر[35]. أما الضرر يجوز إثباته بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، وهي مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض، متى أقيم الحكم على أسباب سائغة[36].

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية.

تسقط المسؤولية الموضوعية عن عيب في السلع الغذائية لعدم وسمها إما بانتفائها، أو بتقادمها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الجزئية.

أولا: انتفاء المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية:

تنتفي المسؤولية على عاتق المتدخل بالطرق العامة حالة الإخلال بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري حسب نص المادة **127** من القانون المدني الجزائري تنتفي المسؤولية على المنتج حالة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، كما تنتفي إذا ثبت أن خطأ المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر سواء كان السبب الرئيسي أو استغرق خطأ المنتج.

وتنتفي بالطرق الخاصة لم ينص عليها المشرع ويمكن اعتبارها قرائن قضائية غير قانونية، حالة إقامة الدليل على أنه لم يطرح السلعة الغذائية المعيبة للتداول، أو كان طرحه للسلعة الغذائية لا يتعلق بالاستهلاك أي غير مخصصة للبيع أو التوزيع، ولكن من أجل الوقوف على مدى استجابتها لأمن وسلامة المستهلك. أو إثباته أن السلعة مطابقة لأحكام التشريعية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بالالتزام بوسم السلع الغذائية[37]. وتنفي مسؤولية المنتج عن اللسعة المعيبة إذا أثبت المنتج أن العيب لم يكن لحظة طرح السلعة الغذائية للاستهلاك، أي أصبحت السلعة معيبة بعد الوضع للاستهلاك[38]، أو أن الضرر تحقق لحالة الشخص نفسها وظروفه الخاصة.

ثانيا: تقادم المسؤولية الموضوعية عن عدم وسم السلع الغذائية:

تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[39].

ثالثا: جزاء المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري:

في حالة توافر أركان فيستحق المستهلك التعويض جبرا للضرر الحاصل[40]، ليغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور[41]. ومنه يقدر على قدر الضرر الذي أصاب المستهلك المتضرر[42]، بهدف إعادة التوازن الذي اختل نتيجة العيب وما ترتب عنه من ضرر للمستهلك، وقد يكون التعويض نقدي أو عيني، بشرط أن يبين القاضي العناصر التي أخذها في الحسبان عند تقدير التعويض[43].

أما عن طرق التعويض فالقاضي هو الوحيد المختص بتعيين طريقة التعويض والتي تتناسب وطريقة جبر الضرر الحاصل، فقد يكون التعويض عيني وهو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المتدخل وسبب ضررا للمستهلك .

خاتمة

حسنا فعل المشرع بتبني نظام المسؤولية الموضوعية، واعتبر كل إخلال بالتزام قانوني منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مثل عملية وسم السلع الغذائية يدخل في دائرة العيوب فعدم وسمها بالشكل التي تفرضه النصوص يعتبر عيب، واعتبر مخالفة الوسم قرينة على قيام العلاقة السببية، وهذا سهل إثباته على المستهلك.

إلا أن المشرع نص عليها في مادة واحدة، وحبذ لو أن المشرع الجزائري أقتبس نظامها من المشرع الفرنسي الذي أدرج **17** مادة تتعلق بهذه المسؤولية الموضوعية لإزالة الغموض.

وجود فجوة بين النصوص وتطبيقها في الواقع بما يطرح مشكلة فعالية النصوص في ضمان حماية فعالة للمستهلك، ومن بينها تواضع الجزاءات.

اقتصار عيوب المنتجات على الالتزامات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أظهر نقص، خاصة فيمال يتعلق بتغليف المنتج وأثره على سلامة المستهلك. وفعل الرقابة القبلية عن طريق تشجيع المنتجين مما يحقق منتج سليم ونزيه.

الهوامش

1-المرسوم التنفيذي رقم **378/13** المؤرخ في **2013/11/09** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

2-لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، **3-**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية **2008-2009**، ص **99.**

4-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظلل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة **2011/04/14**، ص **127.**

5-Antoine de Brosses, L'étiquetage Des Denrées Alimentaires règles nationales et internationales –règles générales mentions obligatoires montions interdites- , tome I, édition RIA, paris, 2002, page 121.

6-المادة **11** الفقرة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

7-المادة **18** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

8-محمد العروصي، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين العقد مع إدخال قانون الاستهلاك رقم **08.31** وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم **09.24**، ط **2**، دون مكان النشر، دون بلد النشر، **2012**، ص **202.**

9-المادة **17** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة **09** من المرسوم التنفيذي **13-378** المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

10-المادتين **36** و**60** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

محمد محمد أحمد أبوسيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص **12.**

11-لسود راضية، المرجع السابق، ص **77.**

12-المادة **03** الفقرة **09** من القانون **09-03.**

13-المادة **12** الفقرة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

14-المادة **12** والمادة **18** من الرمسوم التنفيذي رقم **13-378.**

15-المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

16-المادة **12** الفقرة **04** والمادة **38** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

17-المادة **20** الفقرة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

18-المادة **22** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

19-Mémento pratique, partie de concurrence consommation 2009-2010, éditions Francis Lefebvre, 2009, p 716.

20-المادة **12** الفقرة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

21-المادة **12** الفقرة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

22-المادة **34** الفقرة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

23-المادة **33** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

24-المادة **01** من القرار الوزاري المؤرخ في **03** ربيع الأول عام **1430** الموافق **28** فبراير سنة **2009**، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد **19**، الصادرة في **25** مارس **2009**، سنة **2009.**

25-المادة **03** الفقرة **12** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

26-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2012**، ص **157.**

27-منى أبوبكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2013**، ص **299.**

28-زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية **2012-2013**، ص **61.**

29-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- في الالتزامات في الفعل الضار والمسئولية المدنية-، القسم الأول في الأحكام العام، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، يدون مكان النشر، يدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص **134.**

30-François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, op.cit, p 687.

31-شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص **161**.
32-حامق ذهبية، حامق ذهبية، الالتزام بالعقود في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، **2008-2009**، ص **320**.
33-سليمان مرقس، المرجع السابق، ص **456**.
34-مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص قانون أعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، **2012**، ص **34**.
35-حامق ذهبية ، المرجع السابق، ص **313**.
36-سليمان مرقس، المرجع السابق، ص **171**.
37-زعبي عمار، المرجع السابق، ص **235**.
38-مامش نادية، المرجع السابق، ص **86**.
39-المادة **133** من القانون المدني الجزائري.
40-سليمان مرقس، المرجع السابق، ص **532**.
41-منى أبوبكر الصديق، المرجع السابق، ص **308**.
42-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية **2001- 2002**، ص **469**.
43-زعبي عمار، المرجع السابق، ص **184**.